الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 18406

جلسة: 08/04/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 ماي 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد:" د.ك".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 06 ماي 2014 تحت عدد 1954.

والقاضي "نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات تعقيب الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

وحيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 21-062010 تحت عدد 629 والذي جاء به انه بالتاريخ المذكور تقدمت إليهم المسماة "س.ف" الفرنسية الجنسية بشكاية مفادها أنها تعرضت إلى سرقة مبلغ مالي من العملة الأوروبية قدره أربعون "أورو" من داخل حافظة الأوراق التابعة لها التي كانت موجودة بداخل الحقيبة اليدوية الخاصة بها والتي تركتها على الأريكة بساحة المسبح التابعة لنزل "ي.د.ج" على اثر مغادرتها في اتجاه البحر زمن حضور المدعو "د.ك" الذي تعمد مشاكستها ومضايقتها ووجهت شكوكها نحوه طالبة تتبعه عدليا. فتم تحرير محضر البحث المشار إليه بالطالع.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المظنون فيه "د.ك" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من اجل السرقة المجردة طبق أحكام الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية بتاريخ 27-06-2012 تحت عدد 2824: "القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى".

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 06-05-2014 تحت عدد 1954 المشار إليه بالطالع، فتعقبه السيد من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالاتي:

ضعف التعليل بمقولة انه ثبت من أوراق ملف القضية وخاصة من تصريحات الشاكية ارتكاب المظنون فيه لجريمة السرقة المجردة منا ثبت توفر أركان الجريمة المذكورة في جانبه مما قضاء محكمة الحكم المطعون فيه في غير طريقة ومشوبا بضعف التعليل. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه والإذن بإرجاع الملف إلى محكمة استئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل

حيث أن هذا المطعن يرمي في جوهره إلى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها والأخذ بوسائل إثبات دون الأخرى وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى محض اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما عللته تعليلا سليما وبما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث تضمنت مستندات الطعن مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضائها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه بالرجوع إلى الحكم المنتقد يتضح أن قضاته بعد استعراضهم في وضوح لوقائع القضية وأدلتها استخلصوا منها في حدود سلطتهم التقديرية بتبرئة ساحة المعقب ضده من اجل التهمة المنسوبة إليه بناء على أن تصريحات الشاكية بقيت مجردة من أي أدلة أو حجج أو قرائن قوية ومتظافرة من شأنها أن تعززها خاصة بعد أن تعذر عليها الإرشاد إلى الحريف الذي صرح لها بأنه شاهد المتهم بصدد سرقة أموالها

مما يجعل التهمة المنسوبة إليه مجردة ويحوم حولها شك كبير وذلك في نطاق سلطتهم التقديرية لوسائل الإثبات وفي نطاق مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية ليخلصوا إلى تبرئة ساحة المتهم (المعقب ضده الآن) من الجرم المنسوب إليه.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم مما يجعل الطعن فيه غير مبرر.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه